فتغرس فيهم الفضائل ، وتبغضهم فى الرذائل ، وتعوِّدهم طاعة الله ، وتشجعهم على نُصرة الحق ، ولا تثبطهم عن الجهاد ، استجابة لعاطفة الأُمومة فى صدرها ، بل تُغلِّب نداء الحق على نداء العاطفة .

ولقد رأينا أُمّاً مؤمنة كالخنساء ، فى معركة القادسية تحرِّض بنيها الأربعة ، وتوصيهم بالإقدام والثبات فى كلمات بليغة رائعة ، وما أن انتهت المعركة حتى نُعُوا إليها جميعاً ، فما ولولت ولا صاحت ، بل قالت فى رضاً ويقين : الحمد لله الذى شرَّفنى بقتلهم فى سبيله !!

* *

● أُمهات خالدات :

ومن توجيهات القرآن : أنه وضع أمام المؤمنين والمؤمنات أمثلة فارعة لأُمهات صالحات ، كان لهنَّ أثر ومكان فى تاريخ الإيمان .

فأُم موسى تستجيب إلى وحى الله وإلهامه ، وتلقى ولدها وفلذة كبدها فى اليمِّ ، مطمئنة إلى وعد ربها : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ، فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ

فَأَلْقِيهِ فِى الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِى وَلاَ تَحْزَنِى ، إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١) .

وأُم مريم التى نذرت ما فى بطنها محرراً لله ، خالصاً من كل شرك أو عبودية لغيره ، داعية الله أن يتقبّل منها نذرها : ﴿ فَتَقَبَّلْ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) .

فلما كان المولود أُنثى - على غير ما كانت تتوقع - لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها ، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء : ﴿ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) .

ومريم ابنة عمران أُم المسيح عيسى ، جعلها القرآن آية فى الطُّهْر والقنوت لله ، والتصديق بكلماته : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِى أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ (٤) .

* * *

---

(١) القصص : ٧ (٢) آل عمران : ٣٥

(٣) آل عمران : ٣٦ (٤) التحريم : ١٢

المرأة بنتاً

كان العرب فى الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنات ، ويضيقون به ، حتى قال أحد الآباء - وقد بُشِّر بأن زوجه ولدت أُنثى - : « واللهِ ما هى بنعم الولد ، نصرها بكاء ، وبرّها سرقة » !

يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباها وأهلها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته - يدفنها حية - من أجل فقر واقع ، أو خشية من فقر قد يقع ، أو من عار قد تجلبه - حين تكبر - على قومها .

وفى ذلك يقول القرآن منكراً عليهم ومقرعاً لهم : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ (١) .

---

(١) التكوير : ٨ ، ٩

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ من سُوءِ مَا بُشِّرَ بِه ، أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ، أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١) .

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطى الأب الحق فى بيع ابنته إذا شاء ، وبعضها الآخر - كشريعة حمورابى - تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر .

جاء الإسلام فاعتبر البنت - كالابن - هبة من الله ونعمة - يهبها لمن يشاء من عباده : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً ، وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً ، إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

وبيّن القرآن فى قَصصه أنّ بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذِكراً ، من كثير من الأبناء الذكور ، كما فى

---

(١) النحل : ٥٨ ، ٥٩ (٢) الشورى : ٤٩ ، ٥٠

قصة مريم ابنة عمران التى اصطفاها الله وطهّرها واصطفاها على نساء العالَمين ، وقد كانت أُمُّها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذَكراً يخدم الهيكل ، ويكون من الصالحين : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ، وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً . . . ﴾ (١) .

وحمل القرآن - حملة شعواء - على أُولئك القساة الذين يقتلون أولادهم - إناثاً كانوا أو ذكوراً - فقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ، نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (٣) .

وجعل رسول الإسلام الجنَّة جزاء كل أب يحسن صحبة

---

(١) آل عمران : ٣٥ - ٣٧ (٢) الأنعام : ١٤٠

(٣) الإسراء : ٣١

بناته ، ويصبر على تربيتهن وحُسْن تأديبهن ، ورعاية حق الله فيهن ، حتى يبغلن أو يموت عنهن ، وجعل منزلته بجواره - صلى الله عليه وسلم - فى دار النعيم المقيم .

روى مسلم عن أنس عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « مَن عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو . . . . . وضم أصابعه » ، ورواه الترمذى بلفظ : « مَن عال جاريتين دخلتُ أنا وهو الجنَّة كهاتين . . . » ، وأشار بأصبعه السبابة والتى تليها .

وروى ابن عباس عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه - أو صحبهما - إلا أدخلتاه الجنَّة »[1] .

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد (٧٧) ، وابن أبى شيبة : ٨/ ٥٥١ ، وأحمد ، وصحَّحه الشيخ شاكر برقم (٤ ٠ ٢١) ، وابن ماجه (٣٦٧٠) ، وذكر فى الزوائد : أن فى سنده شرحبيل ابن سعد وثَّقه ابن حِبّان وضعَّفه غير واحد ، وابن حِبّان فى صحيحه « الإحسان » جـ٧ برقم (٢٩٤٥) ، وقال محققه : إسناده ضعيف ، وهو حسن بشواهده ، والحاكم : ١٧٨/٤ ، وصحَّحه ، وتعقبه الذهبى ، وهو فى مسند أبى يعلى أيضاً برقم (٢٥٧١) .

ونصَّت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنَّة - للأخ الذى يعول أخواته أو أُختيه أيضاً .

كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلَهية ، لمن أحسن إلى جنس البنات ولو كانت واحدة .

ففى حديث أبى هريرة مرفوعاً : « مَن كان له ثلاث بنات ، فصبر على لأوائهن وضرَّائهن وسرَّائهن ، أدخله الله الجنَّة برحمته إياهن » . فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : « واثنتان » . قال رجل : يا رسول الله ؛ وواحدة ؟ قال : « وواحدة » (١) .

وروى ابن عباس مرفوعاً : « مَن كانت له أُنثى فلم يئدها ولم يهنها ، ولم يؤثر وُلده - يعنى الذكور - عليها ، أدخله الله الجنَّة » (٢) .

وفى حديث عائشة الذى رواه الشيخان أنَّ رسول الله

---

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى : ١٧٦/٤

(٢) رواه أبو داود : ٥١٤٦/٥ ، والحاكم وصحَّحه : ١٧٧/٤ ، ووافقه الذهبى .

صلى الله عليه وسلم قال : « مَن ابتُلِىَ من هذه البنات بشىء ، فأحسن إليهنَّ ، كُنَّ له ستراً من النار » (١) .

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة ، والبشارات المكررة المؤكدة ، لم تعد ولادة البنت عبئاً يُخاف منه ، ولا طالع نحس يُتطير به ، بل نعمة تُشكر ، ورحمة تُرجى وتُطلب ، لما وراءها من فضل الله تعالى ، وجزيل مثوبته .

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد ، وأصبح للبنت فى قلب أبيها مكان عميق ، يتمثل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنته فاطمة : « فاطمة بِضْعة منى ، فمن أغضبها أغضبنى » (٢) ، « فاطمة بِضْعة منى ، يقبضنى ما يقبضها ، ويبسطنى ما يبسطها » (٣) ،

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٦٨٨) .

(٢) رواه البخارى عن المسور بن مخرمة ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤١٨٨) .

(٣) رواه أحمد والطبرانى والحاكم عن المسور أيضاً ، المصدر نفسه (٤١٨٩) ، وانظر : مسند أحمد : ٤/ ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، والطبرانى : ٢٠/ ٢٥ ، والحاكم : ٣/ ١٥٨ ، وصحح إسناده ووافقه الذهبى .

« إنما ابنتى بِضْعة منى ، يُريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما آذاها » (١) .

ونلمس أثر ذلك فى الأدب الإسلامى فى مثل قول الشاعر :

لولا بنيَّات كزُغْب القطا رُدِدن من بعض إلى بعض
لكان لى مضطرب واسع فى الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشى على الأرض !
إن هبَّت الريح على بعضهم امتنعت عينى عن الغمض

وأما سُلْطان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهذيب الدينى والخُلُقى ، شأنها شأن إخوانها الذكور ، فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع سنين ، ويضربها عليها إذا بلغت عشراً ، ويفرِّق حينئذ بينها وبين إخوتها فى المضجع ، ويلزمها أدب الإسلام فى اللِّباس والزينة والخروج والكلام .

---

(١) رواه الستة جميعاً ، انظر : مختصر السنن للمنذرى ، حديث (١٩٨٧) .

ونفقته عليها واجبة ديناً وقضاءً حتى تتزوج .

وليس له سُلْطة بيعها أو تمليكها لرجل آخر بحال من الأحوال ، فقد أبطل الإسلام بيع الحر - ذَكراً كان أو أُنثى - بكل وجه من الوجوه .

ولو أنَّ رجلاً حراً اشترى أو مَلَكَ ابنة له كانت رقيقة عند غيره ، فإنها تُعتق عليه بمجرد تملكها ، شاء أم أبى ، بحكم قانون الإسلام .

وإذا كان للبنت مال خاص بها ، فليس للأب إلا حُسْن القيام عليه بالمعروف . . ولا يجوز له أن يزوِّجها لرجل آخر ، على أن يزوِّجه الآخر ابنته ، على طريقة التبادل ، وهو المسمى فى الفقه بـ « نكاح الشغار » وذلك لخلو الزواج من المهر الذى هو حق البنت لا حق أبيها .

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه ، وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه : أتقبله أم ترفضه ، فإذا كانت ثيِّباً فلا بد أن تعلن موافقتها بصريح العبارة ، وإن كانت بِكراً يغلبها حياء العذراء اكتفى بسكوتها ، فالسكوت علاَمة الرضا ، فإن قالت : لا . . فليس له سُلْطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد .

روى الشيخان عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا البِكر حتى تُستأذن » . قالوا : يا رسول الله ؛ وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » [١] .

ورويا أيضاً عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ؛ يُستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : « نعم » ، قلت : إنّ البكر تُستأمر فتستحى فتسكت ! قال : « سكاتها إذنها » [٢] ، ولهذا قال العلماء : ينبغى إعلام البِكر بأنَّ سكوتها إذن .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : « أن أباها زوَّجها وهى ثيِّب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها » [٣] .

وعن ابن عباس : أن جارية بِكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهى كارهة ، فخيَّرها النبى ﷺ [٤] .

---

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان (٨٩٥) .

(٢) متفق عليه ، المصدر نفسه (٨٩٦) .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً .

(٤) رواه أحمد رقم (٢٤٦٩) ، وصحَّحه الشيخ شاكر ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) ، والدارقطنى جـ٣ رقم (٥٦) .

وفى هذا دليل على أن الأب لا يتميز عن غيره فى وجوب استئذان البِكر ، وضرورة الحصول على موافقتها . وفى صحيح مسلم وغيره : « والبكر يستأمرها أبوها » أى يطلب أمرها وإذنها .

وعن عائشة : أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إنَّ أبى زوَّجنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ؛ قد أجزتُ ما صنع أبى ، ولكن أردتُ أن أعلم : أللنساء من الأمر شىء » ؟ (١) .

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البِكر والثيِّب شرط فى صحة العقد ، فإن زوَّج الأب أو الولىُّ الثيِّب بغير إذنها فالعقد باطل مردود ، كما فى قصة خنساء بنت خدام . . وفى البِكر : هى صاحبة الخيار إن شاءت

---

(١) رواه النسائى فى كتاب النكاح من سننه ، باب : « البِكر يزوِّجها أبوها وهى كارهة » : ٦/٨٦ - ٨٧

أجازت ، وإن شاءت أبت ، فيبطل العقد كما فى قصة الجارية [١] .

ومن جميل ما جاء به الإسلام : أنه أمر باستشارة الأُم فى زواج ابنتها ، حتى يتم الزواج برضا الأطراف المعنية كلها . فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « آمروا النساء فى بناتهن » [٢] .

وللإمام أبى سليمان الخطابى هنا كلمات قَيِّمة فى توجيه هذا الحديث فى كتابه « معالم السنن » يحسن بنا أن ننقلها هنا لما فيها من حكمة وعبرة . يقول رحمه الله :

« مؤامرة الأُمهات فى بُضْع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة أنفسهن ، وحُسْن العِشْرة معهن ، ولأن ذلك أبقى للصحبة ، وأدعى إلى الأُلفة بين البنات وأزواجهن ، إذا كان مبدأ

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ٦/ ٢٥٤ - ٢٥٦ ، طبع دار الجيل .
(٢) رواه أحمد فى مسند ابن عمر برقم (٤٩٠٥) بتحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود (٢٠٩٥) ، وفيه راوٍ مجهول ، ولكن يشهد له أحاديث أخرى فى معناه .

العقد برضاء من الأُمهات ، ورغبة منهن ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تَضْرِيَتُهن أى : (تحريضهن على أزواجهن.) ، ووقوع الفساد من قِبَلهن ، والبنات إلى الأُمهات أميل ، ولقولهن أقبل ، فمن أجل هذه الأُمور يُستحب مؤامرتهن فى العقد على بناتهن . والله أعلم .

قال : « وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلَّة أُخرى ، غير ما ذكرناه ، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ، ومن سِرِّ حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح ، وذلك مثل العلَّة تكون بها ، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح . وعلى نحو هذا يتأول قوله : « ولا تُزوَّج البِكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها » ، وذلك أنها قد تستحى من أن تُفصح بالإذن ، وأن تُظهر الرغبة فى النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجِماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها . والله أعلم »[1] أ . هـ .

---

(١) انظر : مختصر السنن للمنذرى ، والمعالم للخطابى ، والتهذيب لابن القيم : ٣/ ٣٩ ، بتحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى .

ونزيد هنا أن الأُمَّ قد تعلم من أسرار ابنتها أنَّ قلبها مع شخص آخر ، فإذا تقدَّم لها هذا الشخص وكان كُفئاً ، فهو أَولى بالتقديم والترجيح ، كما جاء فى الحديث : « لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح » (١) .

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه ، كان من حقه عليها ألا تُزوِّج نفسها إلا بإذنه لحديث أبى موسى مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولى » (٢) ، ولحديث عائشة مرفوعاً : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل . . . ثلاث مرات » (٣) .

---

(١) رواه عن ابن عباس : ابن ماجه (١٨٤٧) ، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم : ٢/ ١٦٠ ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى : ٧/ ٧٨ ، والطبرانى وتمام وغيرهم . وذكره الألبانى فى « الصحيحة » برقم (٦٢٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذى (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وأحمد : ٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، وفى الحديث كلام ذكره المنذرى فى مختصر السنن وابن القيم فى تهذيب السنن ، انظر الحديث (٢٠٠٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤) ، والترمذى (١١٠٢) وحسَّنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) .

ورأى أبو حنيفة وأصحابه أنَّ من حق الفتاة أن تزوِّج نفسها ، ولو بغير إذن أبيها ووليها ، بشرط أن يكون الزوج كفئاً لها . ولم يثبت عندهم الحديث المذكور ، مستدلين بما جاء فى القرآن من نسبة النكاح إلى المرأة : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) ، ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) أضاف النكاح فى هذه الآيات وغيرها إلى النساء ، ونهى عن منعهن منه ، ولأنه خالص حق المرأة ، وهى من أهل المباشرة ، فصح منها .

واشترط أبو حنيفة أن يكون زواجها من كفء ، وإلا كان للأولياء حق الاعتراض .

فإن زوَّجت نفسها بإذن الولى دون حضوره ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء . والجمهور يشترطون حضور الولى ، وإلا فإن زواجها يكون باطلاً .

---

(١) البقرة : ٢٣٢ (٢) البقرة : ٢٣٠

(٣) البقرة : ٢٣٤

قال العلامة ابن قدامة : فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكماً ، لم يجز نقضه . قال : وخرج القاضى فى هذا وجهاً خاصة : أنه ينقض ، لأنه خالف نصاً . والأول أَوْلى ؛ لأنها مسألة مختلَف فيها ، ويسوغ فيها الاجتهاد ، فلم يجز نقض الحكم له ، كما لو حكم بالشفعة للجار . وهذا النص (يعنى : « لا نكاح إلا بوَلِىّ ») متأول ، وفى صحته كلام ، وقد عارضته ظواهر[1] أ . هـ .

وهذا من عميق فقه ابن قدامة وإنصافه رضى الله عنه .

ومع هذا فالأَوْلى والأوفق : أن يتم الزواج بموافقة جميع الأطراف : الأب ، والأُم ، والابنة . حتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال ، والخصومة والشحناء ، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودَّة والرحمة .

والمطلوب من الأب أن يتخيَّر لابنته الرجل الصالح الذى يسعدها ويسعد بها ، وأن يكون همه الخُلُق والدين ،

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٣٤٦/٩ ، ٣٤٧ ، طبعة هجر بتحقيق الدكتورين : التركى والحلو .

لا المادة والطين ، وألا يعوق زواجها إذا حضر كفؤها . وفى الحديث : « إذا أتاكم مَن ترضون خُلُقه ودينه فزوِّجوه . إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » (١) .

وبهذا علَّم الإسلام الأب أن ابنته « إنسان » قبل كل شىء ، فهى تطلب إنساناً مثلها ، وليست « سلعة » تُعرض وتُعطَى لمن يدفع نقوداً أكثر ، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم . وفى الحديث : « إنَّ من يمن المرأة : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها - أى ولادتها » (٢) .

* * *

---

(١) رواه الترمذى (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى : ٢/ ١٦٥ عن أبى هريرة ، والترمذى (١٠٨٥) وقال : حسن غريب ، والبيهقى : ٧/ ٨٢ ، عن أبى حاتم المزنى ، وابن عدى عن ابن عمر ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٧٠) .

(٢) رواه أحمد : ٦/ ٧٧ ، وابن حِبّان (٤٠٩٥) ، والحاكم : ٢/ ١٨١ ، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ،عن عائشة ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٢٢٣٥) .

المرأة زوجة

كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجساً من عمل الشيطان ، يجب الفرار منه واللجوءُ إلى حياة التبتل والرهبنة .

وبعضها الآخر كان يعتبر الزوجة مجرد آلة متاع للرجل ، أو طاهٍ لطعامه ، أو خادم لمنزله .

فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهى عن التبتل ، ويحث على الزواج ، ويعتبر الزوجية آية من آيات الله فى الكون : ﴿ وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وحين أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة ، صائمين النهار ، قائمين اللَّيل ، معتزلين النساء ،

---

(١) الروم : ٢١

أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك قائلاً : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » (١) .

وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه - بعد الإيمان بالله وتقواه - وعدّها أحد أسباب السعادة ، وفى الحديث : أن النبى ﷺ قال لعمر : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الدنيا متاعٌ ، وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن رزقه الله امرأة

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان : ٢/ ٨٨٥

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس فى الزكاة : ٢/ ١٦٦٤ ، والحاكم وصحَّحه : ٢/ ٣٣٣ ، ووافقه الذهبى .

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (١٤٦٧) .

صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى » (١) .

وقال : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابنِ آدم : المرأةُ الصالحة ، والمسكنُ الصالح ، والمركبُ الصالح ، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » (٢) .

---

(١) رواه الحاكم وصحَّحه عن أنس : ٢/ ١٦١ ، ووافقه الذهبى ، وأقره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، انظر : المنتقى (١١٠١) ، ونسبه إلى الطبرانى فى الأوسط أيضاً ، وكذلك الهيثمى فى المجمع : ٤/ ٢٧٢ ، ولم يَعْرِف عبد الرحمن الراوى عن أنس ، وعرَّفه الحاكم : أنه ابن عقبة الأزرقى ، مدنى ، ثقة مأمون ، وأقرَّه الذهبى . وذكره الألبانى فى « الصحيحة » برقم (٦٢٥) .

(٢) رواه أحمد والبزَّار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، كلهم عن سعد بن أبى وقاص ، كما قال الهيثمى فى المجمع : ٤/ ٢٧٢ ، وذكره المنذرى فى الترغيب ، وقال : رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبرانى والبزَّار والحاكم وصحَّحه .

وقال : « أربع مَن أُعطيهن فقد أُعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه خوناً فى نفسها ولا ماله » [1] .

ومعنى خوناً : أى خيانة ، وفى رواية : « حوباً » أى إثماً .

ورفع الإسلام من قيمة المرأة باعتبارها زوجة ، وجعل قيامها بحقوق الزوجية جهاداً فى سبيل الله .

روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

جاءت امرأةٌ النبىَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إنى رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة - علمت أو لم تعلم - إلا وهى تهوى مخرجى إليك ، ثم عرضت قضيتها فقالت : اللهُ رب الرجال والنساء وإلَهُهُن ، وأنتَ رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أُجروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم

---

(١) قال الهيثمى (٤/٢٧٣) : رواه الطبرانى جـ١١ رقم (١١٢٧٥) فى الكبير والأوسط (عن ابن عباس) ورجال الأوسط رجال الصحيح ، إلا أنه قال : « المسكن الضيق » .

يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قال : « طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم ، وقليل منكنَّ مَن يفعله » (١) .

وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها ، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق ، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب : من إيمان المسلم وتقواه أولاً ، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً ، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً .

وأول هذه الحقوق هو « الصداق » الذى أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل إشعاراً منه برغبته فيها وإرادته لها . قال تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ (٢) .

ومعنى « نِحْلَة » : أى عطية وهدية ، وليست ثمناً أو مقابلاً للاستمتاع بالمرأة ، كما يشيع بعض الناس .

---

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) : رواه الطبرانى ، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جـ١١ رقم (١٢١٦٣) ، وروى البزّار نحوه ، وفيه رشدين أيضاً جـ٢ رقم (١٤٧٤) .

(٢) النساء : ٤

فأين هذا من المرأة التى نجدها فى مدنيات أُخرى : تدفع هى للرجل بعض مالها ! مع أن فِطرة الله جعلت المرأة مطلوبة لا طالبة ؟

وثانى هذه الحقوق ، هو « النفقة » ، فالرجل مكلَّف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته بما يتناسب مع بيئته وزمنه وحاله ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره . قال عليه الصلاة والسلام فى بيان حقوق النساء : « وَلَهُنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف » (١) ، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير ، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْه رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٢) .

وثالث الحقوق ، هو : « المعاشرة بالمعروف » . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)

---

(١) رواه أبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، والدارمى فى كتاب المناسك ص (٤٤٠) عن جابر ، وأحمد : ٥/٧٣ عن عم أبى جرة الرقاشى .

(٢) الطلاق : ٧ (٣) النساء : ١٩

وهو حق جامع يتضمن إحسان المعاملة فى كل علاقة بين المرء وزوجه ، من حُسْن الخُلُق ، ولين الجانب ، وطيب الكلام ، وبشاشة الوجه ، وتطييب نفسها بالممازحة والترفيه عنها ، يقول الرسول ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً وألطفهم بأهله » (١) .

وروى ابن حِبَّان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيرُكم لأهلى » (٢) .

وقد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه - عليه الصلاة والسلام - بأهله ، وحُسْن خُلُقه مع أزواجه ، حتى إنه كان يساعدهن فى أعمال البيت أحياناً ، وبلغ من ملاطفته لهنَّ أنه سابقَ عائشة مرتين ، فسبقته مرة وسبقها أُخرى ، فقال لها : « هذه بتلك » (٣) .

---

(١) رواه الترمذى وحسَّنه عن أبى هريرة برقم (١١٦٢) .

(٢) رواه ابن حِبَّان « الإحسان » جـ ٩ رقم (٤١٧٧) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٩) عن عائشة ، وفى الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخارى ، والنسائى فى عِشرة النساء رقم (٥٦) ص ٩٠

وفى مقابل هذه الحقوق أوجبَ عليها طاعة الزوج - فى غير معصية طبعاً - والمحافظة على ماله ، فلا تُنفق منه إلا بإذنه ، وعلى بيته ، فلا تُدخل فيه أحداً إلا برضاه ، ولو كان من أهلها .

وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة فى مقابل ما على الرجل من حقوق ، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب ، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعل الواجبات على المرأة وحدها ، ولا على الرجل وحده ، بل قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) فللنساء من الحقوق مثل ما علَيهن من الواجبات .

ومن جميل ما يُروى أن ابن عباس وقف أمام المرآة يصلح من هيئته ، ويعدل من زينته ، فلما سُئل فى ذلك قال : أتزينُ لامرأتى كما تتزين لى امرأتى ، ثم تلا الآية الكريمة : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وهذا من أظهر الأدلة على عميق فقه الصحابة رضى الله عنهم للقرآن الكريم .

* *

---

(١) البقرة : ٢٢٨

● **استقلال الزوجة :**

لم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها ، ولم يذبها فى شخصية زوجها ، كما هو الشأن فى التقاليد الغربية ، التى تجعل المرأة تابعة لرجلها ، فلا تُعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلى ، بل بأنها زوجة فلان .

أما الإسلام ، فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة ، ولهذا عرفنا زوجات الرسول بأسمائهن وأنسابهن . فخديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حُيَىّ ، وكان أبوها يهودياً محارباً للرسول ﷺ .

كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج ، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات ، فلها أن تبيع وتشترى ، وتؤجر أملاكها وتستأجر ، وتهب من مالها وتتصدَّق ، وتوكل وتخاصم .

وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً ، ولا زالت فى بعض البلاد مقيَّدة إلى حدٍّ ما بإرادة الزوج .

* * *

الطـــلاق

ركز الغزو التنصيرى والاستشراقى فى العصر الأخير هجومه على أمرين ، اتخذهما للطعن على موقف الإسلام من المرأة ، وهما - وأيمُ الحق - من مفاخره ومآثره ، ذانك هما : الطلاق ، وتعدد الزوجات .

ومن المؤسف حقاً أن يروج ذلك عند بعض المسلمين ، فيتحدثون عنهما باعتبارهما مشكلتين من مشكلات الأُسرة والمجتمع ، يتحدثون حديثاً فيه غمز للإسلام العظيم وشريعته الغرَّاء .

والحق أن الإسلام لم يشرع هذين الأمرين إلا ليعالج بهما مشكلات جمَّة ، فى حياة الرجل والمرأة ، وحياة الأُسرة والمجتمع ، والمشكلة الحقيقية إنما هى فى سوء فهم ما شرع الله ، أو فى سوءِ تطبيقه ، وكل شىءٍ إذا أُسِىءَ استعماله أدَّى إلى ضرر بليغ .

● لماذا شرع الإسلام الطلاق ؟

ليس كل طلاق محموداً فى الإسلام ، فمن الطلاق ما يكرهه بل يحرِّمه ، لما فيه من هدم الأُسرة التى يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها . ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود : « أبغضُ الحلال إلى الله الطلاقُ » (١) .

ولا غَرْو أن اعتبر القرآن الكريم التفريق بين المرء وزوجه من أعمال السَحَرة الكَفَرة ، كما قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (٢) .

إنما الطلاق الذى شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة ، التى يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه ، بل بتر عضو منه ، حفاظاً على بقية الجسد ، ودفعاً لضرر أكبر .

فإذا استحكم النفور بين الزوجين ، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين فى التوفيق بينهما ،

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) عن ابن عمر .

(٢) البقرة : ١٠٢

فإنَّ الطلاق - فى هذه الحالة - هو الدواءُ المر ، الذى لا دواء غيره . ولهذا قيل : إن لم يكن وفاق ففراق ، وقال القرآن الكريم : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (١) .

وما شرعه الإسلام هنا هو الذى يفرضه العقل والحكمة والمصلحة ، فإنَّ من أبعد الأُمور عن المنطق السديد والفِطرة السليمة ، أن تُفرَض بقوة القانون شركة مؤبَّدة على شريكين ، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به ، بل ينفر منه ، أو يبغضه ولا يطيق معايشته .

إنَّ فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية ، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة ، إنها شر من السجن المؤبَّد ، بل هى الجحيم الذى لا يُطاق .

وقديماً قال أحد الحكماء : « إنَّ من أعظم البلايا معاشرة مَن لا يوافقك ولا يفارقك » !

وقال أبو الطيب المتنبى :

ومن نكَدِ الدنيا على الحُرِّ أن يرى عدُوّاً له ما من صداقته بُدُّ !

---

(١) النساء : ١٣٠

وإذا قيل هذا فى الصاحب الذى يلقاه الإنسان يوماً أو حتى أياماً فى الأُسبوع ، أو ساعة أو حتى ساعات فى اليوم ، فكيف بالزوجة التى هى قعيدة بيته ، وصاحبة جنبه ، وشريكة عمره ؟!

* *

● **تضييق دائرة الطلاق** :

على أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم والأحكام ، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقلَّلت الحاجة إلى الطلاق ، ولضيَّقت من نطاقه إلى حد بعيد ، ومن ذلك :

١ - حُسْن اختيار الزوجة ، وتوجيه العناية إلى الدين والخُلُق ، قبل المال والجاه والجمال ، يقول النبى ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . . فاظفر بذات الدين تربت يداك » (١) .

٢ - النظر إلى المخطوبة قبل العقد ، ليطمئن على مبلغ

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة ، اللؤلؤ والمرجان (٩٢٨) .

حُسْنها فى نظره وموقعها من قلبه ، ولأن هذا النظر المبكر رسول الأُلفة والمودَّة ، ولهذا قال الرسول لمن خطب امرأة : « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (١) أى يحصل الائتدام والتآلف . وهذا الأمر النبوى : « انظر إليها » إن لم يدل على الوجوب ، فهو دال على الاستحباب ، وقد تكررت الأحاديث فى هذا المعنى . وقال جابر فى المرأة التى تزوجها : كنتُ أتخبأ لها تحت شجرة حتى رأيتُ منها ما دعانى إلى نكاحها .

وهناك للأسف من المسلمين - وخصوصاً فى منقطة الخليج - مَن يرون رؤية الخاطب لمخطوبته عيباً ! ولذا لا يراها إلا ليلة الزفاف ، مع أنها تكون طالبة فى المدرسة أو الجامعة ، وتذهب إلى السوق ، وإلى الخارج ويراها كل الناس إلا خاطبها .

وفى مقابل هؤلاء مَن يبيحون للخاطب أن يخلو

---

(١) رواه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أنس ، وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والطبرانى والبيهقى عن المغيرة ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٥٩) .

بمخطوبته ، وأن يخرج معها وحدهما ، ويسهرا فى السينمات وفى غيرها ، وهكذا ضاع الحق بين الإفراط والتفريط .

٣ - اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم ، وإيثار مَن يرضى دينه وخُلُقه ، وقد ذكرنا من قبل حديث : « إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه » . وقال السَّلَف : إذا زوَّجتَ ابنتك فزوِّجها ذا دين ، إن أحبها أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها .

٤ - اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها ، ولا يجوز أبداً إجبارها على مَن لا ترغب فيه . وقد رد النبى ﷺ مَن تزوَّجت وهى كارهة .

٥ - اعتبار رضا ولى المرأة وموافقته وجوباً أو استحباباً ، حتى لا تتزوج المرأة وأهلها كارهون لزواجها ، غاضبون عليها ، فتنفصل عنهم ، وينفصلون عنها ، وقد ينعكس ذلك على حياتها الزوجية ، ويؤثر فيها تأثيراً سيئاً .

٦ - الأمر بمشاورة الأُمهات فى زواج بناتهن ، ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها ، فقد

رُوى عنه صلى الله عليه وسلم : « آمروا النساء فى بناتهن » ، وقد تقدَّم الحديث وكلام الإمام الخطابى فى بيانه .

٧ - إيجاب المعاشرة بالمعروف ، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها ، وتقوى الله فى مراعاتها ، فكل من الزوجين عليه واجبات وله فى مقابلها حقوق ، والمفروض فى المسلم أن يؤدى واجباته قبل أن يطالب بحقوقه . والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

٨ - ترغيب الزوج فى أن يكون واقعياً ، بحيث لا ينشد الكمال فى زوجه ، بل ينظر إلى ما فيها من محاسن ، إلى جوار ما يكون بها من عيوب ، فإن سخط منها خصلة رضى منها أُخرى . وفى الحديث : « لا يفركنّ (أى لا يبغض) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلُقاً رضى منها غيره » (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة ، المصدر السابق (٧٧٤١) .

٩ - دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته ، فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته ، راجياً أن يغيِّر الله الحال إلى ما هو خير . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (١) .

١٠ - أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج ، من اللِّين فى غير ضعف ، إلى الشدة فى غير عنف . قال تعالى : ﴿ وَاللاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً ﴾ (٢) .

١١ - أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين ، وذلك بتشكيل « مجلس عائلى » من ثقات أهله وأهلها ، لمحاولة الإصلاح والتوفيق ، وحل الأزمة القائمة بالحُسْنى . قال تعالى : ﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

---

(١) النساء : ١٩ (٢) النساء : ٣٤

فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

هذه هى تعاليم الإسلام ، ولو أنَّ المسلمين اتبعوها ورعوها حق رعايتها ، لانحصر الطلاق فى أضيق نطاق .

* *

● متى وكيف يقع الطلاق ؟

على أنَّ الإسلام لم يشرع الطلاق فى كل وقت ، ولا فى كل حال ، إن الطلاق المشروع الذى جاء به القرآن والسُّنَّة : أن يتأنَّى الرجل ويتخير الوقت المناسب ، فلا يُطلِّق امرأته فى حيض ، ولا فى طُهْر جامعها فيه ، فإن فعل كان طلاقه طلاقاً بدعيا محرَّماً ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقع ، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ . وفى الحديث الصحيح : « مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) أى مردود على صاحبه .

ويجب أن يكون المطلِّق فى حالة وعى ، واتزان واختيار ،

---

(١) النساء : ٣٥ (٢) رواه مسلم برقم (١٧١٨) عن عائشة .